# ( ١٢ ) شَعْر[١] الرأس
# والكلام فى إعفائه وفرقه وترجيله
# وحلقه كلا أو بعضاً ووصله ونمْصِه

**شعر الرأس** : وهو فى الرأس زينة .

وإذا كان لنا أن نقف على حكم إعفائه وفرقه وترجيله وحلقه كُلاً أو بعضاً، وكذلك حكم وصله ونمصه : فإنه حسبنا أن نقف على كل هذا من خلال ما جاء فى الجزء الأول من ( الدين الخالص ) .. حيث يقول ما خلاصته :

( أ ) **إعفاؤه** : سُنَّة ( قال ) فى شرح المصابيح : لم يحلق النبى ﷺ رأسه فى سِنى الهجرة إلا فى عام الحديبية ، وعمرة القضاء ، وحجة الوداع ، ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما فى الصحيحين[٢] . ( وسئل ) الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال : سُنَّة حسنة لو أمكننا اتخذناه ؛ كان للنبى ﷺ جُمَّة[٣] ( وقال ) البراء بن عازب : ما رأيت من ذى لِمَّة فى حُلَّة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه[٤] . أخرجه الشيخان والترمذى فى الشمائل .

---

( ١ ) الشعر بسكون العين وفتحها .

( ٢ ) كما جاء فى المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ص٣٩ .

( ٣ ) الجُمَّة - بضم فشد - : شعر الرأس يصل إلى المنكبين .

( ٤ ) ( اللِّمَّة ) - بكسر اللام وتشديد الميم - : الشعر يقرب من المنكب ( ويضرب منكبيه ) أى: يصلهما ، وهو الجُمَّة بضم فشد .

( وقالت ) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة(١) . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل .

( ويستحب ) أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبى ﷺ إذا طال فإلى منكبيه ، وإن قصر فإلى شحمة أُذُنيه .

( ب ) **فرقه** ـ وهو بفتح فسكون ـ : قَسْمُ الشَّعر نصفين من جانب اليمين واليسار ، وهو ضِدُّ السَّدل الذى هو الإرسال من سائر الجوانب ، والفرق مستحب ( لحديث ) ابن عباس أن النبى ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم ، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، ثم فَرَقَ رسول الله ﷺ رأسَهُ . أخرجه الترمذى فى الشمائل ، والشيخان وأبو داود والنسائى .

يقول فى الدين الخالص ـ موضحاً ـ لماذا أحب الرسول ﷺ موافقة أهل الكتاب دون المشركين ـ:

( وإنما ) أحب موافقة أهل الكتاب دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل ، والمشركون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم . أو وافق أهل الكتاب لاستئلافهم ، كما تألَّفهم باستقبال قبلتهم ، فلما لم ينفع فيهم ذلك وغلبت عليهم الشقوة أُمِر بمخالفتهم فى أمور كثيرة .

( وحكمة ) عدوله عن موافقتهم فى السَّدل أن الفَرقَ أنظف وأبعد عن الإسراف فى غسله وعن مُشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأَمْرين وأن الفَرق أفضلُ لأنه آخِر الأمرين من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

---

( ١ ) ( الوفرة ) ـ بفتح فسكون ـ : الشعر يصل إلى الأذنين ؛ لأنه وفر على الأذن ، أى : اجتمع عليها .

( ج ) **ترجيله**[1] : ويستحب تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه بطيب وزيت ونحوهما ( قالت ) عائشة : كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأنا حائض . أخرجه الترمذى فى الشمائل .

( وقال ) أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يُكثر دَهْنَ رأسه وتسريح لحيته ، ويُكثر القِناع حتى كأن ثوبه ثوب زيَّات[2] . أخرجه الترمذى فى الشمائل .

وإكثاره الدهن والتسريح فى وقت دون وقت ( لقول ) عبد الله بن مُغفَّل : نهى النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن الترجُّل إلاَّ غِبّاً[3] . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

( وعن ) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من كان له شعر فليُكرمه** » أخرجه أبو داود بسند حسن .

ثم يقول فى ( الدين الخالص ) :

( ففيه ) دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح ( يقول ) عطاء بن يسار : أتى رجلٌ النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ثائر الرأس

---

( ١ ) التَّرجُّل والترجيل : تسريح الشعر وتحسينه .

( ٢ ) ( الدهن ) بفتح فسكون : استعمال الدُّهن بالضم ، وهو ما يُدهن به من زيت وغيره (والقناع ) ـ بكسر القاف وتخفيف النون ـ : خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقى العمامة منه ، وهى المراد بالثوب فى قوله : ( كأن ثوبه ثوب زيات ) وفى رواية : كأن ملحفته . والملحفة : ما يوضع على الرأس تحت العمامة .

( ٣ ) أى : مرة كل أُسبوع ، وهذا هو معنى ( الغِبُّ ) .

واللحية[1] ، فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ »[2] أخرجه مالك وابن حبان وصححه .

( د ) **حلق الرأس** : فإنه يُباح للرجل حَلْقُ كُلِّ رأسه عند الجمهور (لحديث) عبد الله بن جعفر أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم . ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخى بعد اليوم » ثم قال : « ادعوا لى بنى أخى » فجئ بنا كأننا أَفْرُخٌ[3] ، فقال : « ادعوا لى بالحلاّق » فحلق رءوسنا ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند حسن وفى شيخه مقال .

( وعن ) أحمد وبعض المالكية : أنه يكره حلقه إلا لضرورة ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « لا توضع النَّواصِى إلا فى حَجٍّ أو عمرة » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد .

( وقال ) أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسَى . أما بالمقراض[4] فليس به بأس ؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق ، وما استدلوا به لا يقوى على معارضة

---

( ١ ) ( الثائر ) : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

( ٢ ) وحسب هذا التشبيه بالشيطان ترهيباً لهؤلاء الذين لا يترجّلون ولا يُكرمون شعورهم بالدهن ..

( ٣ ) ( أفرخ ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطائر . وشبههم بذلك لأن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول ما يطلع من ريشه .

( ٤ ) المقراض : أى المقص .

الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة ( وقوله ) : « لا توضع النواصى » : ليس نصاً فى الحلق . بل يحتمله والقص .

( والراجح ) : ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة .

( قال الغزالى ) : لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن يدّهن ويترجّل . ( ومن عسر )[1] عليه كضعيف فقير منقطع يتلبد شعره ، ويجمع القمل والوسخ ( فحلقه ) أولى . وهذا كله فى حق الرجال .

( وأما النساء ) : فإنه يحرم عليهنّ حلق رءوسهنّ ؛ ( لقول ) على - رضى الله عنه -: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تحلق المرأة رأسها » أخرجه النسائى والترمذى وقال : فيه اضطراب .

( ولأن ) فى حلق رأسها تشبّهاً بالرجال ، وهو حرام ( لقول ) ابن عباس: **« لعن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »** رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

**( هـ ) حلق بعض الرأس** : فقد أجمع العلماء على أنه يُكره تنزيهاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ؛ ( لحديث ) نافع عن ابن عمر قال : نهى النبى ﷺ عن القَزَع[2] . فقيل لنافع : ما القزع؟ قال : أن يُحلق بعضُ رأس

---

( ١ ) يعنى إذا وجدنا إنساناً فقيراً وضعيفاً .. وليس له من يقوم بشئونه .. وقد تلبد شعره لدرجة تجمع القمل فيه بالإضافة إلى الوسخ .. فإنه من الأفضل حلق شعره كله .

( ٢ ) القَزَع - بفتح القاف والزاى -: جمع قزعة . وهى فى الأصل القطعة من السحاب . سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

الصبى ويُترك بعض. أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

( وعن ) ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - رأى صبيّاً قد حُلق بعض رأسه وتُرك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : « **احلقوه كُلَّهُ أو ذروه كُلَّهُ** » ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

( ففى هذين ) الحديثين النهى عن القزع ، وأصل النهى للتحريم ، لكن قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية(١) والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه : لا بأس به فى القصّة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث ( والحكمة ) فى كراهته أنه يُشوِّه الخلقة . وقيل : لأنه زِىُّ أهل الشر . وقيل : لأنه زِىُّ اليهود(٢) . وقد جاء هذا مصرحاً به فى رواية عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك ( فحدثتنى أختى المغيرة ) قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان(٣) أو قصّتان(٤) ، فمسح رأسك وبرّك عليك ، وقال : « **احلقوا هذين أو قصّوهما ؛ فإن هذا زِىُّ اليهود** » ، أخرجه أبو داود .

( و ) **وصل الشعر** : بمعنى أن يُضاف إليه شعر آخر يَكْثُر به ، وهو حرام ( لقول ) أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - : جاءت امرأة إلى النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عُريِّساً أصابتها

---

( ١ ) أى : الأنثى .

( ٢ ) انظر ص١٠١ ج١٤ النووى على مسلم .

( ٣ ) ( القرن ) : الضفيرة من شعر الرأس .

( ٤ ) ( القصّة ) : شعر الناصية .

حصبةَ فتَمَرَقَ شعرها[1] أفأصِلُه ؟ فقال : « لعن الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » أخرجه الشيخان والنسائى .

- ( الواصلة ) : من تصل شعر المرأة بشعر آخر .

- ( والمستوصلة ) : من تطلب وصل شعرها .

( والحديث ) صريح فى تحريم الوصل ، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً على الظاهر المختار .

( وقد ) فصل الفقهاء ، فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ( لقول ) جابر : زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم .

( وقالت ) الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدميٍّ فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث ؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدميِّ احتراماً وإكراماً ( وكذا ) إن وصلته بشعر نجس من غير آدمى ، وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته للحديث ؛ ولأنه حمل نجاسة عمداً ( وإن ) وصلته بشعر طاهر من غير الآدميِّ ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كانت ذات زوجٍ ، فثلاثة أوجهٍ : أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام[2] لما

---

( ١ ) ( عُرَيِّساً ) - بضم ففتح فشد الياء مكسورة - : تصغير عروس ، ويطلق على الرجل والمرأة عند الدخول بها ( والحصبة ) - بفتح فسكون ، أو بفتح الصاد وكسرها والإسكان أشهر -: وهى بثر يخرج فى الجلد ( وتمرق ) بالراء المشددة ، وروى بالزاى المعجمة بمعنى : تساقط .

( ٢ ) انظر ص١٠٣ ج١٤ النووى على مسلم ( تحريم فعل الواصلة ) .

تقدم ( ولحديث ) حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عامَ حجَّ وهو على المنبر وتناول قُصَّة[1] من شعر كانت فى يد حَرَسِيٍّ[2] يقول :

يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** » ، أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( وقال ) أحمد والليث : الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ، واستعمال المختلَف فى نجاسته وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ولامخالفة[3] ( أما ربط ) خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقاً لأنه ليس بوصل ، وإنما هو للتَّجَمُّل والتحسين[4] .

( ز ) **نمص الشعر** : وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين .. وحكم هذا النمص : أنه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب كما تقدم[5] . وأصله حديث ابن مسعود قال : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن**

---

( ١ ) ( القصة ) - بضم القاف وشد الصاد - : الخصلة من الشعر تؤخذ من الناصية حذاء الجبهة .

( ٢ ) ( والحرسى ) - بفتحتين - : واحد الحرس ، وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته .

( ٣ ) انظر ص٧٧ ج١ المغنى لابن قدامة .

( ٤ ) انظر ص١٠٤ ج١٤ النووى على مسلم .

( ٥ ) وهو أن المرأة إذا نبت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك ، وقال الشافعى : يستحب لها إزالتها ( انظر ص١٦٥ ج١ من الدين الخالص ) .

المغيرات خلق الله ، أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

- **أما الواشمة** : فهى التى تَشِمُ غيرها ، بأن تغرزَ إبرة أو نحوها فى ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وهو ( حرام ) على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له . ( وموضع ) الوشم يصير نجساً عند الشافعية ، فإن أمكن إزالته وجبت ، وإن لم يمكن إلا بالجرح بلا مشقة ولا خوف تلف لزم إزالته فوراً ( وإن خاف منه ) تلفاً أو فوات عضو أو شيناً فاحشاً لم تجب إزالته .

- **والمستوشمة** : هى التى تطلب الوشم ، وهو حرام أيضاً .

- **والنامصة** - بالصاد المهملة -: هى التى تُزيل الشعر من الوجه والحاجبين (**والمتنمِّصة**) هى التى تطلب ذلك ، وحكم هذا أيضاً أنه حرام منهما .

- **والمتفلِّجة** - بالجيم - أي التى تفعل الفلج ( بفتحتين ) فى أسنانها ، بأن تُرقِّق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، ويقال له ( الوَشْر ) - بفتح فسكون - ومنه : لعن الله الواشرة والمستوشرة . وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به ذلك للحسن . ( أمَّا ) إن فُعِل ذلك علاجاً أو لعيبٍ فى السِّنِّ فلا بأس به(١) .

- **والمغيِّرات خلق الله** : صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خِلقتها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن لزوجها أو غيره ، كمقرونة الحاجبين تُزيل ما بينهما توهُّم البلَج ( بفتحتين ) وهو

---

( ١ ) انظر ص١٠٦ ج١٤ النووى على مسلم ( تحريم فعل الواصلة ) .

الوضوح والظهور ، وهو حرام بالإجماع ؛ لأن الله خلق الصور فأحسنها ، وفاوت فى الجمال بينها . فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها : فهو جدير بالإبعاد والطرد ؛ لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير مأذون فيه .

- ( ومنه ) تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة(١) . أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال : فغير داخل فى المنع .

.. هذا ، وإذا كان الهدف من هذا العنصر الأخير من ( سنن الفطرة ) : هو التركيز على نظافة الرأس ، وتزيين شعرها .. فإننى أحبُّ كذلك أن أذكر الأخ المسلم ، بل والأخت المسلمة بكلام طبِّىٍّ وصحِّىٍّ قرأته فى نشرة من نشرات وزارة الصحة العمومية(٢) ، تحت عنوان :

## الشَّعْر وأهم أسباب سقوطه :

الشعر عبارة عن زوائد جلدية تنمو فى جهات مخصوصة من الجسم

---

( ١ ) كهذا السائل الأحمر الكثيف الذى يشبه الدم ، والذى يُسمى باسم ( المونوكير ) أو (الأكلادور ) .. وإنه أيضاً يعتبر حائلاً بين وصول الماء إلى العضو فى الوضوء والغسل ، أى أن الوضوء أو الغسل يقع باطلاً ما دام هذا السائل موجوداً على أصابع اليدين والرجلين أو أحدهما .. أو على إصبع واحد من كل منهما .. والشرط فى صحة الوضوء ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو ، وكذلك الحال فى الغسل ( انظر ص١٦١ من الفقه الواضح ج١ بتصرف ) ، بل قد يكون هذا الذى يوضع على الوجه والشفتين والأظافر من تلك الألوان غالباً ما يكون من أهم أسباب ترك الصلاة من جانب المرأة .. التى زين لها شيطانها أنه لا داعى للصلاة إذا كانت ستكون سبباً فى إزالة تلك المساحيق الشيطانية التى كلفتها كثيراً من الوقت والمال .. بل ربما لا تغتسل ( وهى جنب ) حتى لا تفسد تسريحة الكوافير التى دفعت فيها كذا وكذا من المال .. ( والعياذ بالله ) .

( ٢ ) الإدارة العامة للصحة الوقائية - قسم الثقافة الصحية عام ١٩٦٠م بتصرف ، وإضافات موضوعية وتعليقية .

بدرجات متفاوتة . وتتكون الشعرة من جذر وساق ، والجذر هو المختبئ من الشعرة داخل الجلد .. أما الساق فهو الجزء الظاهر منها .

والجذر ينتهى بالبُصيلة ، وهى التى تتغذّى من الأوعية الدموية الخاصة بها ، وينظم عملها أعصاب خاصة .. ومنها يحدث نمو الشعر .

وهناك عدة عوامل داخلية كالهرمونات وغيرها تؤثر على نموه . وعوامل أخرى خارجية كالإصابة بالفطريات .. أو وراثية ، تُسبّب عدم وجود الشعر إطلاقاً على الجسم نتيجة نقص فى تكون الطبقة الخارجية للجسم . والشعر يُصاب بأنواع مختلفة من الأمراض قد تسبب حدوث الصّلَع .

- ( ويحدث ) الصّلَع فى بقع محدودة من الرأس أو الذّقن ، وقد يشمل الرأس كلها أو الجسم كلّه .. وقد يكون الصّلَعُ مؤقّتاً أو مستديماً . ثم يقول :

- ( وللصلع ) أسباب كثيرة يمكن تقسيمها إلى :

١ - أسباب موضعية .

٢ - أسباب عامّة .

.. فأمّا عن ( الأسباب الموضعية ) :

- فأهمها الإصابة بالفطريات[١] كما يحدث فى القُراع بأنواعه . أو الإصابة بالميكروبات كالحمرة والدمامل . أو أسباب مرضية جلدية أخرى مثل الذئبة الاحمرارية والعادية . كما يحدث نتيجة الإصابات العارضة للجلد ، أو الحروق .

( هذا ) وقد يحدث أحياناً فى بعض الأمراض الجلدية مثل تَيَبُّس الجلد ،

---

( ١ ) وهى جراثيم دقيقة تظهر على الجلد بسبب عدم النظافة .

أو عقب العلاج بالأشِعَّة . أو فى حالة زيادة الإفراز الدُّهْنِى الجلدى . أو نتيجة لقشر الرأس .

- ( وقشر الرأس ) : مرض جلدى مُزْمِنٌ .. يتميَّز بكثرة القُشُور بفروة الرأس . ( وهذه ) القشور يَسهل انتزاعها ، وقد تسقط من نفسها على الملابس (ويظهر) المرض - هذا - عادةً بعد سن السادسة من العمر .. وهو من الأمراض التى يكثر انتشارها فى هذه الفترة من الحياة .. وهو مرض مُعْدٍ تُنقَل عدواه بواسطة استعمال أدوات شعر شخص مصاب ، ويتسبب من العدوى بأحد الفطريات وبعض الميكروبات الأخرى . ويُسَبِّب بعض الأَكَلان والحِكَّة(١) للمرضى به . وأحياناً تحدث حَسَاسِيَةٌ عند بعض المرضى يتسبب عنها حدوث التهاب جلدى موضعى ، وتقتصر هذه القشور عادة على فروة الرأس خصوصاً فى القِمَّة وأعلى الجانبين وخلْفَ الأُذُنين ( ولَوْنُ ) هذه القُشور عادة أبيض مائل إلى السُّمرة ، وعند سِنِّ البُلوغ عندما تزداد إفرازات الجلد الدهنية تصير هذه القشور صفراء اللون وزَيْتِيَّة الملْمَس .. وبذلك تلتصق ببعضها ولا يسهل سقوطها فى هذه الفترة ( ونتيجة ) لهذا وبسبب عوامل أخرى تتأثَّر بُصَيْلات الشعر ويتعرض للسقوط بكميات قليلة أولاً .. ثم يكثر سقوطه بعد ذلك .. وهذا يُسَبِّبُ الصلَع مُبكِّراًعند بعض الناس ، ومُتأخِّراً عند البعض الآخر .

---

( ١ ) ( الحِكَّة ) - بكسر الحاء -: أى الجرب ( مختار الصحاح ) .

( لذا ) يجب الاهتمام بعلاج هذه الحالة عند الأخصائيين منذُ بدايتها حتى تُمنع هذه المضاعفات .

.. وأما عن ( الأسباب العامة للصَّلَع ) ، فهى :

- الشيخوخة .
- والوراثة .

وبعض الامراض المُنهكة ، مثل البول السُّكَّرِىّ ، والأنيميا الشديدة ، والسُّلّ الرئوى ، وعقب بعض الحميات كالأنفلونزا . والتيفود .. ونتيجة لنقص بعض الإفرازات الداخلية كالغُدَّة الدرقية .. أو نتيجة لتعاطى بعض الأدوية مثل خلات الثاليوم .. أو نتيجة لبعض الأمراض العامة كالزُّهرى(١) .

.. ثم يقول بعد ذلك : وهناك مرض كثير الحدوث ، يعرف باسم :

**الذُّئبَة :**

وهو يسبب سقوط الشعر فى بُقع من الرأس أو الذقن . وقد يتسبب عنه سقوط شعر الرأس كلِّه .. أو الرأس والجسم مَعاً . وليس له سبب معروف على وجه التحديد ، وقد يكون السبب إمَّا : خَلَلٌ فى الغُدد ذات الإفراز الداخلى ، أو فى الجهاز العصبى الذاتى ، وإما غير ذلك من الأسباب الكثيرة ، التى منها :

---

( ١ ) الذى غالباً ما يكون بسبب الزنى . ( والعياذ بالله ) .

## الشعرانية ( غزارة الشعر ) :

فتطلق عندما ينمو الشعر غزيراً بأشكال مختلفة ، وقد يكون وراثِيّاً وموضعِيّاً ، كما يحدث فى الخال الأشعر ، أو فى عموم الجسم ، وهذا نادر الحصول ، وقد تكون راجعة إلى عوامل مُكتسبة وهذه لها أهميتها عند السيدات لخروجه عن المألوف عندهن . ويحدث ذلك إما عقب البلوغ ، أو عقب انقطاع الحيض ( سن اليأس ) .

وأهم مكان لحدوثها هى الشَّفَةُ العليا أو الذَّقن ، وتتسبب هذه الحالات عن خَلَل بغدد الإفرازات الداخلية مثل الغُدَّة النُّخامية والمبيض . وقد تكون بدون سبب واضح ـ وهو ما يحدث فى أغلبية هذه الحالات .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا .. حتى يكونا فى وقاية من كل تلك الأمراض الخاصة بفروة الرأس بصفة خاصة ، وحتى يكون شعر الرأس ـ جميلاً ـ وعلى أساس طبِّىٍّ سليم .. ( وكذلك ) بالنسبة للجلد بصفة عامة .. وذلك بدوام الاستحمام بالماء والصابون ونظافته مما يعلق به .. لأن هذا سيكون مانعاً لكثير من الأمراض الجلدية .. التى منها الجرب ـ والعياذ بالله ـ .. ( والوقاية خير من العلاج ) :

.. وقد قرأت حول موضوع ( الوقاية ) :

أن النبى ﷺ كان يُعلِّمُ أصحابَه طُرُقَ الوقاية فى الصحة والمرض والنقاهة

.. ( وقد ) كان الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ يمر بفترة نقاهة فمنعه الرسول ﷺ من تناول الطعام الذى يؤخر البُرء ، ووصف له أن يأكل الطعام المناسب لحالته :

ـ فقد روى ابن سعد فى طبقاته : ، عن أم المنذر بنت قيس العدوية ـ وهى إحدى خالات رسول الله ﷺ ـ قالت : دخلَ علَىَّ رسول الله ﷺ ومعه علِىٌ ، وَعلِىٌ ناقه من مرض ، ولنا دوال معلقة(١) .

قالت : فجعل رسول الله ﷺ يأكل منها ، وأكل معه علِىٌ ، قالت : فقال له رسول الله ﷺ : ، **مَهْلاً فإنك ناقه** ،(٢) قالت : فجلس علِىٌ ، وأكل رسول الله منها ، وصنعتُ سلْقاً وشَعِيراً ، فلما جئتُ إلى رسول الله ﷺ قال لِعلِىٍّ : ، **مِنْ هَذا فَأَصِبْ فإنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ** ،(٣) .

.. فعلى الإخوة المسلمين ـ والمرضى منهم بصفة خاصة ـ أن يلاحظوا

---

( ١ ) ( الدوالى ) جمع دالية ، وهى العذق من البُسر يُطق ، فإذا أرطب أُكِل ( النهاية : ج ٢ ص٣٥ ) .

( ٢ ) أى : لم يكتمل برؤه من مرض كان قد أُصيب به .. وأنه لازال فى دور نقاهة .. و ( نقِه ) من المرض ـ من باب طَرِب وخضَع ـ إذا صَحَّ وهو فى عقب علته ، فهو (ناقه) والجمع : ( نُقَّه ) . ( مختار الصحاح ) .

( ٣ ) الطبقات : ج ٨ ص٤٢٢ .

كُلٌّ هَذَا .. لصالح أنفسهم .. بل ولصالح جميع إخوانهم حتى لا يُصابوا بسبب الاختلاط بهم ، أو معاشرتهم .. والله ولى التوفيق .

★★★

obeikandl.com

# الخـاتمة

أخا الإسلام ، وأنت أيتها الأخت المسلمة :

لعلكما ـ وبعد أن وقفتما معى على ( سنن الفطرة ) وأهم أحكامها ـ... قد تبين لكما أنكما كنتما فى أشد الحاجة إلى معرفة كل ما يتعلق بتلك السنن وأهم أحكامها .. حتى تكونا بسبب هذه المعرفة ـ إن شاء الله ـ من هؤلاء الموفقين الذين مَنَّ الله عليهم بهذا العلم النافع .. الذى ـ للأسف الشديد ـ يجهله أكثر المسلمين والمسلمات .

ولهذا ، فإننى أرجو منكما ـ أو من كل واحد منكما ـ أن يكون منفذاً لهذا العلم النافع ؛ حتى يكون حُجة له لا عليه .. وأن يكون أيضاً فى نفس الوقت ناشِراً له .. حتى يفوز بثواب هذا النشر المشار إليه فى الأحاديث الشريفة الآتية(١) :

ـ عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رَجُلٍ آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته(٢) فى الحق(٣) ، ورجُلٍ

---

( ١ ) كما جاء فى ( الترغيب والترهيب ) ج١ صفحة ١٠١ .

( ٢ ) يعنى على إهلاكه وإنفاقه .

( ٣ ) أى : فى وجوه الخير والبر التى أمر الله بالإنفاق فيها .

آتاه الله الحكمةَ[1] **فهو يقضى بها ويعلمها** ، رواه البخارى ومسلم . والمراد بالحسد فى هذا الحديث : أى المحمود الذى هو الغبطة .

- وعن أبى موسى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل ما بعثنى الله به من الهُدى والعلم**[2] **: كمثل غَيْثٍ أصاب أرضاً فكان منها طائفة طيِّبَةَ**[3] **قَبِلَت الماءَ ، وأنبتَتِ الكلأ والعُشبَ الكَثِيرَ فكانَ منها أجادبُ**[4] **أمسكَتِ الماءَ**[5] **فنفع الله بها الناسَ فشربوا منها وسَقَوْا وزرعوا ، وأصاب طائفةً أخرى إنما هى قيعان**[6] **لا تُمسِكُ ماء ، ولا تُنبِتُ كَلأً . فذلك مثل مَن فَقُهَ**[7] **فى دين الله تعالى ، ونفعه ما بعثنى الله به فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، ومثَلُ من لم يرفَعْ بذلك رَأساً**[8] **ولم يقبل هُدَى الله الذى أُرسِلْتُ به** » رواه البخارى ومسلم .

---

( ١ ) وهى العلم النافع ، والفقه ، والدين .

( ٢ ) الهدى : مصدر بمعنى الدلالة والبيان ، والعلم : هو اعتقاد الشىء اعتقاداً جازماً عن دليل .

( ٣ ) أى : خصبة صالحة للإنبات .

( ٤ ) جمع أجدب : وهو المكان الذى احتبس عنه المطر فيبست أرضه .

( ٥ ) يعنى حبسته من التسرب والضياع .

( ٦ ) جمع قاع ، وهى الأرض المستوية التى لا نبات فيها .

( ٧ ) يقال : فقه - بضم القاف - فهو فقيه - إذا صار الفقه له ملكة راسخة ، ويقال : فقَه المسألة - بالفتح - يعنى فهمها .

( ٨ ) كناية عن التكبر والإعراض وعدم المبالاة .

- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنَّ مِمَّا يلحَقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته : علماً علَّمَهُ ونَشَرَهُ ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ ، أو مُصْحَفاً ورَّثَهُ ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابنِ السَّبِيلِ بنَاهُ ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من مالِهِ فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته** » رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والبيهقى ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه مثله إلا أنه قال : «**أو نهراً كَراه**»(١) وقال : يعنى حفره . ولم يذكر المصحف .

- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علم يُنْتفَعُ به ، أو ولد صالحٍ يدعو له** » رواه مسلم وغيره .

.. فلتكن هذه الأحاديث الشريفة بكل ما فيها من الإرشادات والتنبيهات والخيرات نُصبَ أعيننا دائماً وأبداً حتى تكون - إن شاء الله تعالى - سبباً أساسياً فى طلب العلم النافع ونشره .. ونحن نسأل الله تعالى أن يوفقنا للانتفاع بكل ما جاء فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - إلى آخر لحظة فى حياتنا .. بل وبعد مماتنا .

---

( ١ ) يعنى : شقه واحتفره .

اللهم آمين .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين .

الاثنين ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٤هـ
١ نوفمبر ١٩٩٣م

طه عبد الله العفيفي

obeikandl.com

# أهم مراجع الكتاب


١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى ـ عليه رحمة الله .

٣ ـ رياض الصالحين ـ للإمام النووى عليه رحمة الله .

٤ ـ الترغيب والترهيب ـ للإمام المنذرى ـ عليه رحمة الله .

٥ ـ ( الفقه الواضح ) للدكتور محمد بكر إسماعيل . بارك الله فيه .

٦ ـ ( الدين الخالص ) للإمام الشيخ محمود خطاب السبكى ـ عليه رحمة الله .

٧ ـ ( المدخل ) لابن الحاج . عليه رحمة الله .

٨ ـ ( تربية الأولاد فى الإسلام ) للأستاذ عبد الله ناصح علوان ـ أكرمه الله .

٩ ـ ( حياتنا الجنسية ) للدكتور صبرى القبانى ـ أكرمه الله .

١٠ ـ ( الختان ) لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ شيخ الأزهر عليه رحمة الله .

١١ ـ ( تفسير المنار ) .

١٢ ـ ( الفتاوى ) للشيخ محمود شلتوت ـ عليه رحمة الله .

١٣ ـ ( الإبداع فى مضار الابتداع ) للشيخ على محفوظ ـ عليه رحمة الله .




obeikandi.com

١٤ ـ العدد الصادر من مجلة الأزهر فى شهر جمادى الأولى ١٤١٧هـ /سبتمبر أكتوبر ١٩٩٦م . بفتوى فضيلة الإمام الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر .. بارك الله فيه .. كما فيه مقدمة هامة للأستاذ الدكتور على أحمد الخطيب .. أكرمه الله .

★★★

obeikandl.com